

Distr.: General
17 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

هولندا: مشروع قرار

التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع
والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشار الأسلحة أمور أساسية
لصون السلام والأمن الدوليين،

وإذ تشير إلى أن الرقابة الوطنية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية
والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، بما في ذلك عمليات النقل التي يمكن أن
تساهم في أنشطة الانتشار، وسيلة هامة لتحقيق تلك الأهداف،

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية المتعلقة بنزع
السلاح وعدم الانتشار قد تعهدت بتيسير أقصى قدر ممكن من تبادل المواد
والمعدات والمعلومات التكنولوجية لاستخدامها في الأغراض السلمية وفقا لأحكام تلك
المعاهدات،

وإذ ترى أن تبادل التشريعات والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة
والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج يساهم في إيجاد تفاهم
وثقة متبادلين فيما بين الدول الأعضاء،



واقتناعاً منها بأن مثل هذا التبادل يعود بالنفع على الدول الأعضاء التي هي بصدد وضع تشريعات من هذا القبيل،

وإذ ترحب بقاعدة البيانات الإلكترونية التي أنشأها مكتب شؤون نزع السلاح^(١)، والتي يمكن الاطلاع فيها على جميع المعلومات التي جرى تبادلها عملاً بقرارات الجمعية العامة ٦٦/٥٧ و ٤٢/٥٨ و ٦٦/٥٩ و ٦٩/٦٠ المعنونة "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج"،

وإذ تؤكد من جديد الحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها سنُّ تشريعات وأنظمة وإجراءات وطنية لممارسة رقابة فعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، أو تحسين ما هو قائم منها، إلى القيام بذلك، دون الإخلال بالأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ومع كفالة اتساق هذه التشريعات والأنظمة والإجراءات مع التزامات الدول الأطراف بموجب المعاهدات الدولية؛

٢ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقوم، على أساس طوعي، بتقديم معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، وكذلك ما يطرأ عليها من تغييرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يجعل تلك المعلومات متاحة للدول الأعضاء؛

٣ - تقرر أن تبقى المسألة قيد اهتمامها.

(١) متاحة بالموقع <http://disarmament.un.org/cab/NLDU%202007/NLDUindex.html>.